قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (٧٤٠) لسنة ١٩٩٥

باصدار قواعد إدارة حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بالمحافظات

ئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ، الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، بانشاء صندوق مشروعات الإسكان لاقتصادى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية ، الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ، فى شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ ، بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى ، عرضه وزير الإدارة المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ ؛

وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة ،

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالقواعد المرفقة ، فى شأن تنظيم إدارة حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بالمحافظات والصرف منه .

ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فى هذه القواعد أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ .

(الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / عاطف صدقى)

قواعد تنظيم إدارة حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بالمحافظات والصرف منه

مادة ١ - تكون إدارة حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى ، المنشأ بكل محافظة بالمادة ٣٦ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه والصرف منها طبقاً للقواعد المبينة فى المواد التالية :

مادة ٢ - تعتبر أموال الحساب من الموارد الذاتية للمحافظة ، ويرحل فائض الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية طبقا للقانون .

مادة ٣ - تتكون موارد الحساب مما يأتى :

١ - حصيلة التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المشار إليها بالمادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية والمادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليهما .

٢ - حصيلة الاكتتاب فى سندات الإسكان المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، بإنشاء صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادى .

٣ - المبالغ المخصصة لأغراض الإسكان الاقتصادى فى المحافظات فى الاتفاقيات التى تعقدها الدولة .

٤ - حصيلة إيجارات وأقساط تمليك المساكن المملوكة للمحافظة .

٥ - القروض .

٦ - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا .

٧ - حصيلة عائد استثمار أموال الحساب وقيمة إيجار المساكن التعويضية التى أقيمت بمدن القناة الثلاث وأقساط تمليك تلك المساكن .

٨ - حصيلة الغرامات التى يقضى بها طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المشار إليه

٩ - أية موارد أخرى تقضى القوانين بتحصيلها لصالح هذا الحساب

مادة ٤ - تخصص أموال هذا الحساب لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى وفقا للمواصفات والمعايير التى تقرها الدولة للخطة القومية للإسكان الاقتصادى ويقتصر استخدام أموال الحساب على أعمال تنفيذ المبانى والمرافق ، ولا يجوز استخدامها فى شراء الأراضى اللازمة للإسكان الاقتصادى إلا فى الحالات الضرورية والملحة وبعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

مادة ٥ - يدير الحساب فى كل محافظة لجنة برئاسة المحافظ المختص ، أو من ينيبه وعضوية كل من :

سكرتير عام المحافظة .

مدير المديرية المالية بالمحافظة .

مدير مديرية المساحة بالمحافظة .

مدير مديرية الإسكان بالمحافظة .

ممثل مصلحة الشهر العقارى .

مدير الإدارة القانونية بالمحافظة .

مدير الأملاك بالمحافظة .

ثلاثة من رؤساء الوحدات المحلية بالمحافظة ، يختارهم المحافظ سنويا بالتناوب .

مادة ٦ - تختص لجنة إدارة الحساب باتخاذ ما يلزم لتحقيق أغراض الحساب فى تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وفقا للخطة التى تضعها الجهة المختصة ، بعد اعتماد المجلس الشعبى المحلى لها فى إطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة فى هذا المجال ، ولها فى سبيل ذلك :

١ - وضع السياسة التنفيذية التى تكفل تنمية موارد الحساب واستثمارية وضبط أوجه الإنفاق وإحكام الرقابة على الإيرادات والمصروفات .

٢ - الموافقة على مشروع الخطة والموازنة للحساب وختامياته وإعداد تقرير عن نشاطه ومركزه المالى سنويا .

مادة ٧ - تجتمع اللجنة مرة على الأقل شهريا ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، ومن بينهم رئيسها أو من ينيبه من أعضائها لرئاستها وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص وتوقع من الرئيس وأمين السر .

مادة ٨ - للجنة أن تعهد ببعض اختصاصاتها إلى لجنة فرعية من بين أعضائها أو إلى رئيسها ، ويجوز أن تختار أحد أعضائها ليتولى القيام بالمهام التى تحددها له ، على أن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن نتائج المهام المكلف بها

مادة ٩ - يجوز للجنة إدارة الحساب الاستعانة فى أعمالها بمراكز البحوث والجهات العلمية ، كما لها أن تستعين بالأفراد والجهات المعنية بدراسات الإسكان واقتصادياته وتمويله ، ويكون لها دعوة من ترى الاستفادة بخبراتهم لحضور جلساتها والمشاركة فى مناقشاتها ودراستها ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ١٠ - تعد للحساب موازنة خاصة ، يتم إعدادها طبقا للنظم المتبعة فى إعداد الموازنة العامة للدولة ، وكذا الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تشمل جميع إيراداته ومصروفاته خلال السنة المالية . وتسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة من أحكام ، كما يعد له حساب ختامى فى نهاية كل سنة مالية ويظهر ضمن الحساب الختامى للمحافظة .

مادة ١١ - تطبق القوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها فى وحدات الإدارة المحلية على كافة الشئون الخاصة بالحساب ، فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة

مادة ١٢ - تودع موارد الحساب ، بحساب خاص لدى البنك المركزى المصرى ، ويكون الصرف منه بموجب شيكات خاصة تعتمد من رئيس لجنة الإدارة أو من يفوضه فى ذلك بتوقيع أول ، ويكون التوقيع الثانى لرئيس الوحدة الحسابية المختصة بمسك الدفاتر أو من ينوب عنه .

مادة ١٣ - ينشأ بديوان عام كل محافظة وحدة تتولى مسك سجلات ودفاتر مستقلة لهذا الحساب بما يكفل انضباطه وحسن أداء مهمته ، وله فى سبيل ذلك استخدام الدفاتر المساعدة اللازمة لحسن سير العمل وانضباط الصرف من الحساب .

مادة ١٤ - تقوم الوحدة الحسابية بوضع مشروع الموازنة السنوية للحساب وإعداد الحساب الختامى له ، وعرضها على لجنة الإدارة لإقرارهما تمهيدا للعرض على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لاعتمادهما .

ويعرض المحافظ مشروع الحساب الختامى على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة مرفقا به ملاحظات وزارة المالية وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات ، وذلك فى المواعيد ووفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية ، ثم يقدم الحساب الختامى بعد إقراره إلى كل من وزير المالية ووزير الإدارة المحلية ، ويعرض مع الحساب الختامى للدولة ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحساب من أحكام .

مادة ١٥ - لا يجوز للجنة الإدارة قبول التبرعات والهبات والإعانات المشروطة ، إلا بموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وتصديق المحافظ وبموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، إذا قدمت من هيئات أو أشخاص أجنبية .

مادة ١٦ - تعامل أموال الحساب معاملة الأموال العامة ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات ، وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة .